كالهبة والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر
كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونه لغير ابن القاسم
وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن السيد ح والاقرب انهما يرجعان الى
قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير
وتقييد بماله بالاحتراز من الشي الخفيف مما جرت العادة باعطائه
كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم وكذلك
لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز ولا يسافر اي لا يجوز له ان
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجوم قبل قدومه بغير اذن سيده ق
الضمير في قوله بغير اذن سيده لا يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر
كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة
او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه واذا مات المكاتب وله ولد دخل معه
في الكتابة او حدث بعدها قام ولده مقامه في ادا الكتابة الا انه لا يؤدي
ذلك نجما بل حالا واليه اشار بقوله وودي من ماله اي من مال الميت ما بقي
عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لان بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت
كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه وورث معه من ولده ما بقي ع ظاهر
هذا انه لا يرث ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة
وهذا قول والذي في المدونه يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابه واما من
كان من اقاربه خارجا عن الكتابه فلا يرثه سوا كانوا احرارا ام عبيدا او غا
قيد بما اذا ترك الخ لقوله فان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابه فان
ولده يسعون اي يعملون فيه ويؤدون نجوما على تنجيم الميت ان كانوا كبارا
لهم قوة على السعي وامانة على المال والا اعطي المال لامين يؤدي عنهم
وان كانوا صغارا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال قدر النجوم
الى بلوغهم السعي رقوا مفهومه انه لو كان فيه ما يبلغهم السعي لم
يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطي للسيد قدر النجوم وان مات المكاتب
ولم يترك ولدا معه في الكتابة وليس في ماله وفاء ورثه سيده
ق بالرق لا بالولا لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على ام الولد وهي
في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة فله ان

يستمتع

١٥١

يستمتع منها في حياته بالوطي ودواعيه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فانهم
غير ملومين ولتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم لمارية القبطية
وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم لا يردها دين كان قبل
حملها او بعده سوا مات حتف انفه او قتل عمدا او خطا ولم يراعوا هنا
علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت
الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه
بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا في مواضع استثناها
الاصحاب نقلناها في الكبير ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها
المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن
ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما تنبيهات
الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله ويبدا بالكفن لكن قال بعضهم
يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته
اما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن
الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها من تركته
ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيه كالطحين
والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة والغلة
في ولدها من غيره فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت
قبله فلا يعتق اولادها حتى يموت السيد وكلما اسقطته مما يعلم انه
ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذا الدم المنعقد على المشهور ولا
ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعا
العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه والحال انه قد اقر بالوطي لان
الماء قد يغلبه ولو اتى بما منه فان ادعى السيد استبرا بحيضة فاكثر
لم يطاها بعده لم يلحق به ما جاءت من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك
يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو
من اعظم القربات وحكمه الندب لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا من النار وفي لفظ

Copyright © King Saud University